أثر الأخلاق في المعاهدات الدولية
كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

إعداد

أ. إبراهيم المهدي الأمين

محاضر بالمركز الليبي لبحوث التقنيات الحيوية

المقدمة

إذا ما أقررنا بتعريف القانون الدولي على أنه هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول سواء وقت السلم أو وقت الحرب، والمعبرة في العادة عما تقضي به مبررات المعاملة المتبادلة وتؤكد ما يجب أن يسود علاقاتها من ضوابط موضوعية، ولا شك في أن لقواعد هذا القانون قوة ملزمة تستمدها من أساس معين، كما أن شأنه شأن كافة الانظمة القانونية له مصادر يستمد منها قواعده، وأيما تعددت مصادر القانون الدولي العام بأكمله فإنها تعد ركن من أركانه وهي تنبع من أساس قاعدة أخلاقية أساسها قيم ومبادئ مضمونها يعد المصدر لجميع القواعد القانونية الداخلية والدولية.

بذلك فإن للأخلاق أثر في مصادر القانون الدولي العام حتى أضحت النظرة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام بما حددته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] هي نظرة تعكس وجوبية الإقرار بأن القاعدة الأخلاقية هي

[1] تنص المادة (38) من النظام الأساسي على :

1 .وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

التي بموجبها أو دون مخالفتها قد صدرت القاعدة القانونية الدولية، أياً كان موضوعها.

ويذهب الفقه عموماً إلى أن ترتيب المصادر الذي جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يضل ترتيب صياغة لا شأن له بحجية مصدر على آخر، يضاف إلى ذلك أن ما عددته المادة سالف الإشارة لها من مصادر لم يكن على سبيل الحصر وذلك بظهور مصادر أخرى لها من الأهمية ما يقضي بحجيتها كقاعدة قانونية ملزمة للمخاطبين بها مثال ذلك قرارات المنظمات الدولية وتضل المعاهدات الدولية هي المصدر الأساسي من حيث الترتيب والأهمية وما بنيت عليه العديد من القواعد القانونية الدولية المنبثقة من معاهدة دولية معترف بها .

المطلب الأول

ماهية المعاهدات الدولية وخصائصها

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر التشريع الدولي في العصر الحديث فهي وثيقة قانونية ملزمة لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام،[2] كما أنها

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2.لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[2] Brownlin Lan . Principes of Public International .3rd ed oxford . 1979 . up . p600

الأداة الطبيعية في العلاقات الدولية، ولقد زادت هذه الأهمية حديثاً نتيجة لظروف الثورتين الصناعية والتكنولوجية التي يمر بها المجتمع الدولي حديثاً[3] ، وتتضمن كل تعبير عن إرادات متطابقة لأشخاص القانون الدولي العام تتلاق بقصد إحداث آثر قانونية معينة ، أياً كان شكله – مكتوب أو شفوي ، وبشكل معاهدة بالمعنى التقليدي الضيق المعروف أو بشكل إجراءات مبسطة – يقع بين دولتين أو عدد من الدول ومنظمة دولية، أو بين منظمات دولية فيما بينها أو أي شخص دولي وآخر لأجل تسوية قضية بينها، أو لتحديد وتعيين إلتزامات كل منها حيال الأخرى، وكذلك أيضاً سن تشريع تلتزم باحترامه ومراعاته.[4] فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، وقد أصبحت اليوم لها المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، وتلك بفضل التطورات التي حدثت وتحدث في المجتمع الدولي، واتساع نطاق العلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إقامة علاقات قانونية بين الدول تتمثل في إرادة دولية في وعاء مستقر ومكتوب في شكل معاهدة دولية.

أ : تعريف المعاهدات في القانون الدولي العام .

تباينت تعريفات المعاهدات الدولية بين المختصين في هذا المجال، فهناك من عرفها "بأنها اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية"[5] وعرفت أيضاً بأنها

[3] صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، دار دجلة للنشر، بدون سنة ص 31

[4] د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام ،منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، 1973، ص 93

[5] د.علي الصادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة التاسعة، 1971ص28

"اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية"[6] كما عرفت بأنها "اتفاقات تعقدها الدول كتابة فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة".[7] وعرفت كذلك "بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أياً كانت التسمية التي تطلق عليه ويتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي العام بهدف إحداث آثار قانونية" [8]

وبحكم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واحدة من أهم الصكوك في قانون المعاهدات وتظل دليلاً ذا حجية في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية المعاهدة بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[9] وينطبق مصطلح الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كذلك (على أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، ومع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة) 10 بمجمل ما سلف فينبغي أن نضع بعين

---

[6] د. عبدالقادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف الرباط ، بدون سنة ص 3.

[7] د.الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مكتبة الجلاء الجديدة ط 6 1998 ص625

[8] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة، 2007،ص 183

[9] بهذا المدلول فإن الاتفاقات الدولية تشمل كل المسميات التالية : معاهدة، اتفاقية، ميثاق، عهد، دستور، تصريح، بروتوكول، تبادل مذكرات، تبادل خطابات، تسوية ... ولمزيد من التفصيل : راجع د.أحمد أبوالقاسم ، القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر" دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2008 ص 58 59. _ د. سمير أبوالعنين ، المضمون الأخلاقي للقواعد الدولية، المرجع السابق، ص 168 - 169

[10] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (VCLT) هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات بين الدول تعرف باسم «معاهدة المعاهدات»، وهي تضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة

الاعتبار ما ينبغي أن يتوافر في المعاهدة الدولية من خصائص أوجبتها صراحة النصوص الشارعة في هذا الشأن كذلك ما يوجب صحتها من ضوابط ذات طابع قيمي وأخلاقي.

ب : خصائص المعاهدة الدولية .

تتميز المعاهدات الدولية عن غيرها من المعاهدات أو الاتفاقيات المحلية أو غيرها من المعاهدات بعدة خصائص نوجزها في التالي :

أولاً : أنها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام

بهذا فإن أي اتفاق يتم خارج نطاق أشخاص القانون الدولي لا يعتبر معاهدة وعلى الأخص أن وصف "الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام فمن أجل الدولة وجد هذا القانون ، ولولاها لما كان هناك دافع لوجوده"[11] فلا تعد الاتفاقات التي بين دولة وأحد رعايا الدول الأجنبية أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة من قبيل المعاهدات مهما كانت أهمية هذا الإتفاق .

في مثل ذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية شركة البترول الأنجلو – إيرانية وفيها ادعت إنجلترا أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يتأسس على قبوله من جانب إيران في سنة 1933 "في كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات

للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

[11] د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 115

والاتفاقيات التي تقبلها إيران" تلاه إدعاء إنجلترا أن عقد الامتياز المبرم بين شركة البترول الانجلو – إيرانية من ناحية وبين الحكومة الايرانية من ناحية أخرى يعد ذوا طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية عقد امتياز ومن ناحية أخرى معاهدة بين حكومتين، فرفضت المحكمة الادعاء وقررت أن هذا التصرف لا يعدو أن يكون عقد امتياز بين الحكومة الايرانية وبين كيان أجنبي فقط لا غير[12]

ثانياً : أن تفرغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة.

قد لا تكفي الإرادة لنشأة المعاهدة، إذ لا بد من أن يتم التعبير عنها لكي تظهر إلى العالم الخارجي وإن التعبير عن المعاهدات يجب أن يتخذ شكلاً معيناً وهو الكتابة إقراراً بما قضت به معاهدة فينا للمعاهدات الدولية في المادة 2 فقرة 1/أ لبيان الوضوح ولرفع اللبس إلا أن هذا لا يخل من قوتها القانونية بحكم أن الكتابة ليست شرط صحة وإنما مراعاة لسريان أحكام معاهدة فيينا على هذا الاتفاق بواقع ما قضت به أحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا تحت عنوان " الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية" على أن عدم سريان هذه الاتفاقية... على الاتفاقات التي لا تأخذ شكلاً مكتوباً لن تؤثر :

1. على القوة القانونية لتلك الاتفاقية.

2. على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن هذه الاتفاقية

[12] د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي "المصادر- الأشخاص" الدار الجامعية للطباعة والنشر الطبعة الثانية، 1982 ص 47

الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

وفي غير ما أسلفنا فلم يرد في معاهدة فيينا أي شرط شكلي آخر للمعاهدات الدولية وللدول أطراف المعاهدة حرية أسلوب التعبير عن إرادتهم وطريقة صياغة ذلك.

ثالثاً : أن يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي.

أي أنها خاضعة للقانون الدولي وفي حالة أنها كانت خاضعة لغير القانون الدولي لا تعتبر معاهدة دولية كأن تكون مثلاً خاضعة لقانون داخلي، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبارها معاهدة دولية، وكان المبتغى من هذا الشرط هو التمييز بين المعاهدات الشارعة لأشخاص القانون الدولي العام والتي هدفها إرساء قواعد قانونية جديدة أو تأكيداً لقواعد قانونية دولية قائمة وتلك الاتفاقات من العقود ذات الطبيعة الخاصة وهي إما اتفاقات تبرم بين أشخاص القانون الدولي في شأن من شؤونها الخاصة، أو أن تبرم بين شخص دولي وفرد أو هيئة خاصة.

رابعاً : أن يكون الهدف من إبرامه إحداث أو ترتيب آثار قانونية.

ونقصد هنا بترتيب آثار قانونية، أي حقوق والتزامات بين أطرافها في حدود

الاتفاقية ومحكمة بقواعد القانون الدولي، فتتجه إرادة الأطراف في المعاهدات الدولية إلى إحداث أثر قانوني معين ملزم للأطراف، أما التصرف القانوني الذي يخلو من الآثار القانونية الملزمة للأطراف فلا يعد معاهدة دولية، ويندرج ضمن هذه الفئة من التصرفات كالوثائق التي تتبادلها الدول والتي يفترض أنها ليست مكتوبة، كما تشمل كذلك البيانات الصحفية المشتركة التي تصدر عن اللقاءات التي تجمع

بين رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات مثل "مؤتمرات القمة الأوروبية" و"مؤتمرات القمة العربية" وهي لا تربط الأشخاص الذين تصدر عنهم من الناحية القانونية البحتة، سوى برباط أدبي ذي طابع شخصي[13]

ج : أنواع المعاهدات الدولية .

أما عن أنواع المعاهدات الدولية فقد درج الشراح والباحثون على تقسيم المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول وهناك من تناولها من المدة بوصف أن هناك معاهدات مؤقتة أي محددة المدة وأخرى غير ذلك وهناك من تناولها بالتقسيم من حيث طبيعة المعاهدات إلى معاهدات شارعة وأخرى عقدية، ومن حيث الموضوع إلى معاهدات سياسية وأخرى اجتماعية أو اقتصادية والتي لا نقف عندها في هذا البحث إلا بقدر الاشارة إليها لننتقل إلى موضوع ما يستلزم صحتها من شروط وما يقع في أثر الأخلاق في شأنها.

المطلب الثاني

أثر الأخلاق في المعاهدات الدولية.

تمثل المعاهدات الدولية إحدى المصادر الشكلية للقواعد الدولية، ويتصف هذا المصدر بكون الالتزام به يعود إلى جانب أخلاقي. فالمعاهدة الدولية هي أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة الدولية ، فرغم أنها إحدى القواعد المنشئة لقواعد القانون

[13] د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر،ج1،دار دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ،2007، ص159-158.1

الدولي، إلا أنها قد تكون تسجيلاً لقواعد دولية سبق اتبعها حرفياً لتجعلها أكثر وضوحاً لحسم أي نزاع يثار حولها أوقد تكون كذلك تسجيلاً لعرف اعتاد أعضاء المجتمع الدولي تطبيقه ، ولكن تباطأ العرف في اثباته لعدم اتباعه بصفة دائمة وثابتة [14] ...أو وضع قواعد قانونية جديدة تكون وليدة أحوال حدثت وتدعو إليها الضرورة لتنظيم العلاقات الدولية المستجدة من خلالها [15]. وبذلك يعد الهدف من شكل المساهمة الدولية المنشئة لقواعد دولية هو تحقيق الاستقرار والنظام في المجتمع الدولي من خلال حل النزاعات والخلافات بين الدول وفي مراحل متقدمة تحقيق الحد الأدنى من السلام وإيقاف الحروب بين الدول[16]، ، وهذا في حد ذاته تدعو إليه الفضيلة والواجب الأخلاقي .

كما تستند المعاهدات الدولية في اثبات كيانها واقرارها على جملة من المبادئ من بينها مبدأ ضرورة الوفاء بالعهد أو وجوب الوفاء بالعهد والذي يُعرف على أنّه تنفيذ العهود، وعدم النكوث بها[17] وهو مبدأ قديم [18] يعود الى الشريعة الاسلامية فآيات

---

[14] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص24 .

[15] حسني محمد جابر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية،1973ص185.

[16] روان حسن محيسن، ضياء أيمن حلبي، ضحى اياد عمري، بحث حول مصادر القانون الدولي العام، مقال منشور بموسوعة ودق القانونية، متوفر على الموقع الالكتروني، https://wadaq.info تاريخ الزيارة 2022/12/17

[17] الموسوعة المسيرة في التعريف بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ،جامعة الملك سعود،الطبعة الأولى،2012 ص 182.

[18] جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 1986، ص128.

القرآن الكريم، والأحاديث النبويّة الشريفة تُشير إلى وجوب الوفاء بالعهود، والمواثيق، وأظهرت شناعة وعقاب من ينقضهما، أو من يُخل بها، حتّى أنّ النكث بالعهود يقود إلى الكفر، وهذا ما حدث مع بني إسرائيل وغيرهم من الأقوام الذين نقضوا العهد مع الله تعالى[19]، حيث يقول الله تعالى عز وجل: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ[20]" وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ" [21].

وعموماً فمن أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون هو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق اطرافه [22]، اما المعاهدة فتستند على مبادئ أخرى تبلورت في ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية [23] والإقرار بحجة قاصرة على المقر، بالإضافة إلى اعتمادها على المفهوم الواسع للعدالة بأن تحترم قرارات الدولة وتنفذ ما تعهدت به في تعاقدها، وهي جميعها مبادئ أخلاقية تجسد الركائز الأساسية لبناء القانون بكل قواعده وجوهر وجودة الذاتي في الحياة الإنسانية

---

19 محمد صالح المنجد، جزاء الوفاء بالعهد وخطورة نقضه، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://islamqa.info/ar/answers تاريخ الزيارة 2022/12/17

20 الآية 91 سورة النحل

21 رواه الألباني في صحيح الترغيب، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 2550، صحيح

22 عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 1973، ص86.

23 محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974 ص103-113.

وهو ما اكده الفقه بقوله ان "هذه المبادئ كانت ، وإن كانت تعطى التبرير القانوني للقواعد القانونية المنشئة من المعاهدات إلا إنها مبادئ تدخل كلها في نطاق الأخلاق التي ترتبط بالقانون بعلاقة لا يمكن تجاهلها".[24]

وكذلك من بين الدلائل التي تؤكد على أن الالتزام بالمعاهدات الدولية يعود إلى جانب أخلاقي هو أنها كانت تصطبغ بصفة دينية بحتة حيث تأخذ قوتها الالزامية من العقيدة الدينية الخاصة بأطرافها، فقد حرصت جميع الشرائع السماوية على التمسك بها وبكافة أشكالها نظرا لمساعدتها على توثيق روابط وصلات الود والاخاء والمحبة بين الشعوب وبالتالي توفير الاستقرار للحياة الإنسانية ، ففي الشريعة الاسلامية أمر الله سبحانه وتعالى بتفادي الحروب والتعهد بالالتزام بالسلم [25] بقوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم"[26].

[24] محمد يوسف موسى ، تاريخ الأخلاق، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر، 1953 ، ص59.

[25] محمد مصطفى شحاته الحسيني، حسن أحمد الشاذلي، العلاقات الدولية (محاضرات في الفقه الاسلامي، دار الهدى للطباعة بالقاهرة ، 1980، ص149-151 .

[26] سورة الانفال، الآية (61).

وتمثل المعاهدة بين الرسول واليهود في المدينة المنورة أول معاهدة في الإسلام[27] وأهم ما اقتضته هو التحالف والتعاون العسكري بين قوات المسلمين واليهود على أعدائهم والتزام كل منهما بنفقات قواته[28].

فقد اعتبر معظم علماء وفلاسفة الاخلاق المعاهدات الدولية من أهم الآليات التي تساعد على وضع قواعد قانونية لتنظم العلاقات بين الشعوب، وتدعيم التفاهم والاحترام المتبادل بينهم، فقد أكد أحد الفلاسفة الفارسيين على "أنه لكي نفهم الله ونعرفه يجب أن نتعلم كيف نفهم اخواتنا في الإنسانية وأنه في طريقنا إلى هذا الفهم وتلك المعرفة نمر بعدد من علاقات الطريق تشير إلى هدفنا ، ومن أهم هذه المعالم:

---

[27] عقد رسول الله r المعاهدات بينه وبين كل الطوائف غير المسلمة في عصره، فكان وفيًا بكل ما عاهدهم عليه امتثالاً لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91]. ويُعَلِّق ابن كثير على هذه الآية قائلاً: "وهذا مما يأمر الله تعالى به، وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة".

على هذه المبادئ سارت حياة رسول الله r، بل ورثى أصحابه عليها، فقال رسول الله r: مُعَلِّمًا إياهم قيمة الوفاء بالعهد: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً، وَلا يَحُلُّهَا، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ".

والوفاء بالعهد والمعاهدات واجب ديني يُحَاسَب عليه المسلم أمام ربه؛ وحول هذا المعنى يقول الشيخ محمود شلتوت مُبيِّنًا قيمة المعاهدات عند المسلمين: "الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة".

راغب السرجاني، معاهدات الرسول مع اليهود، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.islamstory.com تاريخ الزيارة 2022/12/18

[28] محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار الكتاب الجامعي، 1983 ص148،149.

العدالة والتعاون والايمان والسعي وراء الكمال " ، فقد اقر هذا الفيلسوف أن التعاهد بين الشعوب يعد من أهم العوامل التي تساعد على تحقيق التعاون فيما بينهم ومنه الترابط الأخوي بين كل البشر[29] .

كما قال أحد الفلاسفة أن التعاهد والاتفاق بين أخوتنا في الإنسانية من أهم العوامل التي تساعد على تحقيق الحب الشامل وتدفعه إلى السمو والارتفاع ليضم بين جنبيه جميع شعوب العالم ، ليعطيهم دائماً الاحساس بالحقيقة بأن الكل عند الله سواء، وقد جعل الفيلسوف الصيني كونفوشيوس العهد والميثاق من العوامل التي تساعد على تطبيق العدالة المتبادلة بين الشعوب ، ويشجعهم على الخير ومقاومة الشر، ويحقق لهم الوحدة العالمية التي يخاطبون فيها بعضهم بعضا بإخلاص تحت ظل السلام الشامل .

وعلى نفس المسار دأب فلاسفة وحكماء العصور الوسطى من بينهم مارك أوريل وتوما الأكويني اللذان أكدا على أن التعاهد بين البشر ما هو إلا إحدى أهم العوامل التي تحقق العدالة الشاملة، والوصول إلى الحب والكمال ، وتساعد كل شعب على التعمق في فهم الحقيقة بأن الله لم يخلقهم فحسب وإنما خلق العالم أجمع، وهو ما نسج عليه ايضا فلاسفة العصور الحديثة من بينهم جان لوك الذي اعتبرها من أهم العوامل التي تدفع الأمم أو الدول المتعاقدة عليها الى طريق العدل الاسمى وطالب بالا تنتهي أجلها إلا باتفاق كل أطرافها[30] .

---

[29] د.هنري توماس ، إعلام الفلاسفة ، نيويورك، 1962، ترجمة منري أمين، مراجعة وتقديم د. زكي نجيب محفوظ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1964، ص24،22 .

[30] هنري توماس ، اعلام الفلاسفة ، مرجع سابق ص62 ، 192 ، 242 ، 288 .

فالمعاهدات الدولية لئن كانت احدى المصادر الشكلية لإنشاء قواعد دولية ، إلا أنه لا يمكن الاعتراف بها كمصدر أو قالب تفرغ فيه قواعد قانونية دولية ، إلا إذا كانت مشروعة ومتفقة المبادئ والقيم الاخلاقية. فصحة انعقاد المعاهدة على جانب أخلاقي تستوجب جملة من الشروط من بينها عدم جواز قيام المعاهدة على محل غير مشروع أو منافياً للآداب العامة كتعاقد دولتان أو أكثر على تسير الاتجار بالرقيق الابيض أو الأسود أو المخدرات[31] وهو ما ورد بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي[32] في 1924/12/12 الذي تضمن عدم امكانية تطبيق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافياً للآداب العامة[33] .

وتمثل الشرط الثاني في خلو المعاهدة من عيوب الرضا مجسدة في الغلط والغش والتدليس والإكراه وهو ما اكدته اتفاقية فينا التي نصت بمادتها (48) على أنه "يجوز للدولة أن تتمسك بإبطال معاهدة إذا وقعت في غلط عند ابرامها وكان سبباً أساسياً في الالتزام بها " وبالمادة (49) على أنه "يجوز للدولة التي دفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى ابرام معاهدة ، أن تستند الي الغش كسبب لإبطال قبولها الالتزام بهذه المعاهدة "[34] .

---

[31] وقد نصـت على ذلك صراحة المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام)

[32] محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

محكمة العدل الدولية متوفرة على الموقع الالكتروني،https://www.icj-cij.org/ar تاريخ الزيارة 2022/12/18

[33] حامد سلطان ، القانون العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص221 .

[34] عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة،**1973**،ص115 .

أما العيب الاخير وهو الاكراه فقد اعتبره الفقه الدولي التقليدي املاء شروط المنتصر على المهزوم ، وأنها الوسيلة لإعادة العلاقات السلبية لذلك اقر الفقه الدولي الحديث وبعد تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوصاً عديدة نحو تحريم الالتجاء الي الحرب أو استعمال القوة أن الاكراه الواقع على الدولة أو ممثليها من العوامل الغير مشروعة ويبطل نفاذ وتطبيق أي معاهدة وهو ما تضمنته المادة (51) من اتفاقية فينا التي اشارت الى انه " لا يكون لتعبير الدولة عن إرتضائها بالالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده"، ونصت المادة (52) على انه " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي للدولة في ميثاق الأمم المتحدة " فهذه المادة أقرت البطلان المطلق في حالة إكراه الدولة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها[35] .

وتجسد الشرط الثالث والأخير لضمان صحة انعقاد المعاهدة على جانب أخلاقي في تسجيل المعاهدات الدولية بوضع صورة منها في الأمانة العامة التي تقوم بنشرها في مجموعة خاصة تعرف بالمعاهدات المسجلة في الامم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة، والهدف من هذا الشرط هو تجنب عقد أي معاملة أو اتفاق دولي غير مشروع أو مخالف للقيم والمبادئ الاخلاقية المتفق عليها لدى كل شعوب الأسرة الدولية. وبذلك توثر المعاهدة الدولية بكافة صورها على جانب أخلاقي وتعتبر غير مشروعة إذا خالفته أو انحرفت عن مضمونه .

[35] المرجع السابق، ص122 .

الخاتمة

تضل الأخلاق مجموعة من المبادئ التي يمليها الضمير العالمي ويأبى دون مخالفتها أو التنصل منها .

ومما لا شك فيه أن قيمة الأخلاق قيمة عظيمة في كل التشريعات والقوانين وما نعنيه بالأخلاق في إبرام المواثيق هو قيمة الأخلاق عند وضع بنود وشروط الميثاق أو المعاهدة وما يترتب على هذه البنود والشروط من تبعات بالإضافة إلى التمسك بالوجوب والالتزام بهذه الشروط والبنود وعدم نقضها بالتنصل منها مع التعهد بالوفاء بتنفيذها دون محاباة لطرف على حساب آخر.

كما أن قدسية المواثيق والمعاهدات بين الدول كقدسية العهود بين الأفراد بعضهم البعض وبين الجماعات وبعضها والدول وبعضها فالعهود بمجملها تتأسس على شرط أساسي وبدونه لا تصبح هناك معاهدة وهو شرط الالزام فالدولة تستطيع أن تدخل بإرادتها واختيارها طرفاً في أي من الالتزامات المشروعة وبهذا الاختيار والقرار الارادي تلزم الدولة نفسها ويصبح هذا الاختيار ملزما أمام المجتمع الدولي بحكم أن المعاهدات تعمل على غرس عنصر الثقة والاطمئنان بين الأمم والشعوب والدول والافراد كما تعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم وتكفل ضمان تنفيذ الشروط والبنود في الوثائق والمعاهدات المبرمة بين أطرافها وتحقيق المصلحة العامة غير متعارض مع حسن الاخلاق أو مع مبادئ الانسانية .

هذا وتلعب الأخلاق دورًا هامًا في مصادر القانون الدولي العام بشكل عام، وصياغاتها في المعاهدات الدولية وذلك من خلال عدة جوانب:

- تُشكل المبادئ الأخلاقية أساسًا لكثير من قواعد القانون الدولي، مثل قواعد عدم الاعتداء، واحترام حقوق الإنسان، وحماية المدنيين في أوقات الحرب.
- تُلهم الأخلاق صياغة قواعد قانونية جديدة تُعالج مسائل مستجدة لم يُنظمها القانون الوضعي بشكل صريح .
- تُساعد الأخلاق في تحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية، وتحديد الاستثناءات منها.
- تُشكل الأخلاق دافعًا للأفراد والدول للامتثال للقواعد القانونية، وذلك لاعتقادهم بِعدالتها وصحتها.
- تُساعد الأخلاق في بناء الثقة في النظام القانوني الدولي، وتشجيع على التعاون بين الدول.

وتضل الأخلاق تلب دوراً هاماً في مصادر القانون الدولي العام وذلك من خلال إلهام القواعد القانونية وتفسيرها وتقييمها وضمان الامتثال لها وتشكل المصادر الأخلاقية أساساً للقواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقة بين الدول.

المراجع

القرءان الكريم

الكتب

1. الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مكتبة الجلاء الجديدة ط 6 1998
2. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 1986
3. حسني محمد جابر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية،1973
4. صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، دار دجلة للنشر، بدون سنة
5. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة، 2007
6. د.عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ، 1973
7. د. عبدالقادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف الرباط ، بدون سنة نشر

8. د.علي الصادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة التاسعة، 1971

9. د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام ،منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، 1973

10. د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974

11. **محمد رأفت عثمان** ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار الكتاب الجامعي، 1983

12. د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي "المصادر- الأشخاص " الدار الجامعية للطباعة والنشر الطبعة الثانية، 1982

13. **د.** محمد مصطفى شحاته الحسيني، د.حسن أحمد الشاذلي، العلاقات الدولية (محاضرات في الفقه الاسلامي، دار الهدى للطباعة بالقاهرة

14. د. محمد يوسف موسى ، تاريخ الأخلاق، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر، 1953

15. .محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر،ج1،دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ،2007

16. د.هنري توماس ، إعلام الفلاسفة ، نيويورك، 1962، ترجمة متري أمين، مراجعة وتقديم د. زكي نجيب محفوظ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1964

الدوريات

1. راغب السرجاني، معاهدات الرسول مع اليهود، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.islamstory.com تاريخ الزيارة 2022/12/18

2. روان حسن محيسن، ضياء أيمن حلبي، ضحى اياد عمري، بحث حول مصادر القانون الدولي العام، مقال منشور بموسوعة ودق القانونية، متوفر على الموقع الالكتروني، https://wadaq.info تاريخ الزيارة 2022/12/17 .

3. محمد صالح المنجد، جزاء الوفاء بالعهد وخطورة نقضه، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://islamqa.info/ar/answers تاريخ الزيارة 2022/12/17

4. الموسوعة المسيرة في التعريف بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ،جامعة الملك سعود،الطبعة الأولى،2012

5. محكمة العدل الدولية متوفرة على الموقع الالكتروني،-https://www.icj cij.org/ar تاريخ الزيارة 2022/12/18

المراجع الاجنبية

Brownlin Lan . Principes of Public International .3rd ed oxford . 1979 . up . p600